إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

يهدف التعليم العالي خاصة إلى إسداء التكوين الجامعي وصقل المهارات والإسهام في إرساء مجتمع المعرفة وإثراء العلوم والمعارف وتطوير التكنولوجيا وتوظيفها لفائدة المجموعة الوطنية. وهو يشتمل على مجموعة مسالك التكوين التي تلي مرحلة التعليم الثانوي وذلك في إطار جامعات متعدّدة الاختصاصات وشبكة المعاهد العليا للاختصاصات التكنولوجية. ويُنظّم التعليم العالي بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل2011.

ويتكوّن التعليم العالي من ثلاث مراحل تفضي كلّ منها إلى شهادة جامعية وذلك حسب نظام "إمد". وهي تتمثل في الإجازة والماجستير والدكتوراه، علما بأنّه تمّ استثناء دراسات الهندسة والهندسة المعمارية والطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري من نظام "إمد" باعتبار خصوصيات هذا التكوين.

وتمّ تنظيم التعليم العالي الخاص بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص كما تمّ تنقيحه وإتمامه لاحقا[1]. وتُعتبر مؤسسات خاصة للتعليم العالي المؤسسات الخاصة التي تؤمّن تكوينا معرفيا يلي التعليم الثانوي وتحدث في شكل كليات أو معاهد عليا أو مدارس عليا في إطار مهام التعليم العالي المحددة بالفصل الأول من القانون عدد 19 لسنة 2008 سالف الذكر.

وتطور عدد المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من 45 خلال السنة الجامعية 2011-2012 إلى 72 خلال السنة الجامعية 2016- 2017. وارتفع عدد الطلبة المسجّلين بهذه بالمؤسسات خلال نفس الفترة من 17.773 طالبا إلى31.823 طالبا أي بنسبة تطوّر سنوية في حدود 16%. وهم يمثلون ما جملته 12,7 % من مجموع الطلبة[2] خلال السنة الجامعية 2016-2017.

وتخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي (في ما يلي المؤسسات الخاصة) لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (في ما يلي الوزارة) من حيث الترخيص لإحداثها وتأهيل الشهادات المزمع تكوين الطلبة في إطارها ومتابعة سير عملها والنظر في مطالب معادلة الشهادات التي يتحصّل عليها خرّيجوها.

---

[1] بمقتضى القانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 والقانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

[2] يبلغ مجموع الطلبة ما جملته 250.900 طبقا للإحصائيات الصادرة عن وزارة التعليم العالي.

وقد أتاحت مجلة تشجيع الاستثمارات[1] إمكانية انتفاع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بامتيازات وحوافز جبائية بعنوان تشجيع الاستثمارات. وفي هذا الإطار تبين من خلال المعطيات المتحصل عليها من الإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية انتفاع 9 مؤسسات منها خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية شهر مارس 2017 بامتيازات جبائية قدّرت بحوالي 25,681م.د.

وتهدف المهمة الرقابية إلى التثبّت من مدى تأمين الوزارة لمهمّة الإشراف على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي طبقا لما يقتضيه الإطار القانوني ذو العلاقة من حيث إسناد التراخيص لإحداث هذه المؤسسات ومتابعة سير عملها وتأهيل الشهادات التي تتولى المؤسسات المعنيّة تأمين التكوين في إطارها ومعادلة الشهادات المسلّمة من قبلها ، بما يضمن تكوينا جامعيا ذي جودة يساهم في دعم تشغيلية خريجي المؤسسات الخاصة .

وقد غطّت المهمة الرقابية أساسا الفترة 2011-2016. وشملت أعمال الرقابة بالإضافة إلى المصالح المركزية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فحص قرارات إحداث جميع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المحدثة خلال الفترة الرقابية وعددها 29 مؤسسة وكذلك مراقبة عمل عينة تكوّنت من 30 مؤسسة خاصة. وتمّ تحديد عيّنة تخصّ ملفات تأهيل الشهادات شملت ما جملته 292 شهادة (من جملة 698 شهادة)، لم توفر الوزارة سوى 103 منها أي ما يقارب 35,2 % من العيّنة المطلوبة[2]. وبخصوص مطالب معادلة الشهادات، تمّ تحديد عينة شملت 485 ملفا من جملة 21.633 ملفا. غير أنّ الوزارة لم توفّر 164 ملفا، يهمّ 54 % منها سنة 2016. ويعدّ ذلك مخالفا لأحكام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والقانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف والقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وخلصت أعمال الرقابة إلى عدم كفاية الإشراف الذي تؤمنه الوزارة على المؤسسات الخاصة من مرحلة الإحداث إلى مرحلة معادلة الشهادات المتحصل عليها، مرورا بمتابعة سير أعمالها على المستويين الإداري والبيداغوجي وتأهيل الشهادات، وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على جودة التكوين الذي تؤمّنه هذه المؤسسات وعلى فرص تشغيلية خريجيها.

---

[1] الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 كما تمّ تنقيحه وإتمامه لاحقا.

[2] وذلك بالرغم من طلب هذه الملفات من الإدارة العامة للتجديد الجامعي بتاريخ 28 فيفري 2017 والتذكير بذلك بتاريخ 6 جوان 2017 وقد تمّ تحرير محضر بخصوص الملفات المنقوصة (189 ملفا) بتاريخ 15 جوان 2017.

أبرز الملاحظات

- إحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

لم يتم وضع إستراتيجية وطنية وأهداف تنموية ومؤشرات تغطي مجال التعليم العالي الخاص وذلك بالاعتماد على تشخيص مسبق للوضع قصد الوقوف على مدى معاضدة القطاع الخاص لمجهودات الدولة في مجال التكوين الجامعي.

كما تمّ إسناد تراخيص لإحداث مؤسسات خاصّة لم تقدّم ما يفيد توفير الشروط اللازمة لإحداثها. كما لم تعمل الوزارة على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدّ المؤسسات التي لم تتولّ تسوية وضعيتها القانونية في الآجال المستوجبة.

ويتعين إيلاء مجال التكوين الجامعي بالمؤسسات الخاصة الاهتمام اللازم من حيث إحداثها في إطار أهداف تنموية واضحة وإستراتيجية متكاملة. كما يتعيّن على الوزارة التأكّد من احترام هذه المؤسسات للشروط المستوجبة عند إحداثها لضمان مبدأ المساواة والشفافية والتأكد من توفّر كلّ مقومات تكوين يستجيب لتطلعات الخريجين في التشغيل.

- متابعة سير عمل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

لم تتولّ بعض المؤسسات الخاصة توفير الضمان البنكي المطلوب (9 مؤسسات) ووفّره البعض الآخر بقيمة تقلّ عن القيمة المستوجبة بما جملته 450,625 أ.د (9 مؤسسات) وذلك بالنسبة إلى سنة جامعية أو أكثر. كما رفّعت 15 مؤسسة خاصّة في معاليم التسجيل والدراسة بنسب تجاوزت 65 % خلال الفترة الرقابية في حين ضُبط الترفيع المسموح به بنسبة لا تفوق 5 % .

لم تتولّ المؤسسات الخاصة دفع المساهمات الاجتماعية بعنوان التغطية الاجتماعية المستوجبة لما جملته 57 % من مجموع الأساتذة القارين بها. ولم تتثبت الوزارة من مدى توفير إطار التدريس القارّ ونسب التأطير القانونية من قبل هذه المؤسسات. وبالنسبة إلى إطار التدريس العرضي، لم تواف المؤسسات الخاصة الوزارة بما جملته 2.982 ترخيصا من جملة 4.059 وجب توفيره من قبلها.

كما لم تحرص مصالح الوزارة والجامعات العمومية على مراقبة سير الامتحانات لما جملته 12 مؤسسة خاصة طيلة الفترة الرقابية، وبالنسبة إلى المؤسسات التي تمّت مراقبتها لم تتخذ الوزارة الإجراءات الضرورية تجاه المؤسسات المخالفة منها.

ويتعيّن إحكام المتابعة والرقابة على المؤسسات الخاصة بهدف ضمان حسن سيرها وتلافي ما تمّ الوقوف عليه من إخلالات التي يتمّ في الإبان ضمانا لمصالح الطلبة بها من حيث تقديم الضمان البنكي تحسبا لكلّ طارئ يعطّل مواصلة الدراسة وتوفير إطار التدريس المطلوب لتأمين التكوين وميادين التربصات اللازمة وعدم الترفيع في معاليم التسجيل بنسب غير قانونية .

- **تأهيل الشهادات العلمية**

تمّ منح تأهيل استثنائي لفائدة 7 مؤسسات خاصة وذلك بالرغم من رفض اللجان الوطنية القطاعية لمطالب التأهيل المعنية ولفائدة 5 مؤسسات أخرى رغم عدم صدور التقييم النهائي لهذه اللجان في خصوص هذه المطالب.

وتجاوزت 9 مؤسسات خاصة طاقة الاستيعاب عند تسجيل الطلبة وبلغ هذا التجاوز في بعض الحالات 4 أضعاف. ولم تنتهج الوزارة الصرامة اللازمة في التعامل مع المؤسسات المخلّة. كما تمّ الوقوف على 7 مؤسسات خاصة للتعليم العالي تولّت تسجيل 400 طالب في شهادات لم تحظ بإعادة التأهيل أو غير مرخص فيها وهو ما ينعكس على معادلتها لاحقا.

والوزارة مدعوّة إلى احترام الإطار القانوني المتعلق بتأهيل الشهادات ووضع الإجراءات اللازمة لتعزيز دورها في الرقابة البيداغوجية على المؤسسات الخاصة لضمان حقوق الطلبة في الحصول على تكوين ذي جودة.

- **معادلة الشهادات العلمية المسلمة من المؤسسات الخاصة**

تمّ عقد اللجان القطاعية المكلفة بالنظر في معادلة الشهادات رغم عدم توفّر النصاب القانوني في 96% منها، وذلك دون أن يتمّ إثبات أنّه تمّت دعوة جميع الأعضاء في مرحلة سابقة وأنّه تمّ تأجيل الاجتماع وعقده بمن توفر من الأعضاء. كما تمّ إسناد المعادلة من قبل اللجان القطاعية لما جملته 171 شهادة من الشهادات في غياب بعض الوثائق المستوجبة.

ولم تحظ بعض الشهادات المسندة من قبل المؤسسات الخاصة بالمعادلة نتيجة عدم تقيّدها بالنصوص القانونية المنظّمة لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات وتأمينها للتكوين في شهادات غير مؤهّلة. ولم تتّخذ الوزارة إجراءات ردعية تجاه المؤسسات المخالفة ولم تتوجّه ببلاغات للفت نظر العموم وإعلامهم بهذه الوضعيات.

وعلى الوزارة مزيد الحرص على التقيد بالإجراءات القانونية المتعلقة بمعادلة الشهادات خاصة منها سير أعمال اللجان القطاعية ذات الصلة وحمل المؤسسات الخاصة على توفير الضمانات الكافية لحفظ حقوق طلبتها في تحصيل شهادات معترف بها على المستوى الوطني تدعم فرصهم في التشغيل.

I- إحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

يخضع كل إحداث لمؤسسة خاصة إلى ترخيص من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو إلى ترخيص مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزير المعني بالأمر بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه[1] طبقا لأحكام القانون عدد 73 لسنة 2000 سالف الذكر. وبيّنت أعمال الرقابة نقائص على مستوى منح التراخيص للمؤسسات الخاصة بالإضافة إلى تسوية الوضعية القانونية لهذه المؤسسات.

أ- منح التراخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

تمنح التراخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وفق الأهداف التي رسمتها الدولة في مجال التعليم العالي ومخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2] . إلا أنّه لم يتمّ إنجاز دراسات مسبقة للحاجيات الفعلية من المؤسسات الخاصة. ولا يتمّ توفير معطيات حول الإمكانيات التشغيلية للمتخرجين من هذه المؤسسات مثلما هو الحال بالنسبة إلى خرّيجي التعليم العالي العمومي الذين تتمّ متابعة انخراطهم في الحياة المهنية من خلال المراصد الجامعية المحدثة صلب كل جامعة[3] إذ لا تتوفّر مثل هذه الهياكل صلب المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

ومنذ صدور الإطار القانوني المنظم للقطاع خلال سنة 2000 وإلى غاية سنة 2015 تاريخ إعداد مشروع إصلاح منظومة التعليم العالي بالنسبة للعشرية 2015-2025 لم يتمّ تشخيص وضعية التعليم العالي الخاص من حيث تأمينه لتكوين لا يقلّ مستواه عن التعليم العالي العمومي مثلما نصّ على ذلك القانون عدد 73 لسنة 2000 المذكور أعلاه وتوفيره لمواطن الشغل للخرّيجين. واقتصر هذا المشروع في مبحثه المتعلق بالتعليم العالي الخاص على ضرورة مراجعة الإطار القانوني المنظم لهذا المجال وتطوير إطار تدريس خاص بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي وإخضاع عملية انتدابهم وارتقائهم في الخطط الوظيفية إلى اللجان الوطنية للانتداب والارتقاء.

ورغم إقرار المجالس الوزارية المنعقدة بتاريخ 7 جوان 2012 وبتاريخ 12 و18 أوت 2015 ضرورة التسريع في مراجعة كراس الشروط فإنّه وإلى حدود موفى شهر جوان 2017 لم يتمّ تنقيح النصوص الترتيبية بهذا الخصوص التي تعود إلى سنة 2000 علما بأنه تم إعداد مشروع لتنقيح وإتمام

---

(1) الأمر عدد 2126 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 الذي ضبط تركيبتها وسير عملها.

(2) الفصل الرابع من القانون عدد 73 لسنة 2000 سالف الذكر.

(3) إحداث المراصد وفقا للأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وطرق سيرها وضبط مشمولات هذه المراصد بمقتضى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 3 أفريل 2008.

كراس الشروط المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة من قبل المصالح الوزارية وإحالته إلى مصالح رئاسة الحكومة منذ 23 ديسمبر 2015.

ومن ناحية أخرى، يتعين أن يتضمن مطلب الترخيص في فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي ملفا خاصا بالباعث وآخرا خاصا بالمدير وآخرا فنيا وماليا وملفا بيداغوجيا يتعلق بالتكوين المزمع القيام به ونسخة ممضاة من كراس الشروط[1]. غير أنّ ملفات تهمّ 8 مؤسسات من جملة 29 لم تتضمّن بعض الوثائق المستوجبة لقبول هذه المطالب على غرار قرار المعادلة للشهادات المتعلقة بالمدير (4 حالات) والالتزام بالتفرغ (حالتان) وغياب التصريح بالاكتتاب في رأس المال مؤشر عليه من قبل وزارة المالية (حالة واحدة) وغياب مضمون من سجلّ السوابق العدلية لمدير المؤسسة (3حالات).

وبالنسبة إلى الفضاءات التي توفرها المؤسسات الخاصة فيجب أن تتوفّر بها المرافق الضرورية لتكون ملائمة لمهامها التربوية والبيداغوجية، على غرار عدد كاف من قاعات التدريس وقاعات مخصصة ومجهزة حسب الحاجيات البيداغوجية كالمخابر وقاعات الإعلامية وغيرها وذلك طبقا للمواصفات المعتمدة للغرض ومكاتب إدارية وقاعة للمدرسين ومكتبة تحتوي على المؤلفات والمجلات والوسائل البيداغوجية بعدد كاف بالإضافة إلى قاعة تمريض[2].

إلاّ أنّه ورغم وجود نقائص تتعلق بعشر مؤسسات تهمّ أساسا عدم تجهيز المخابر بالوسائل اللازمة لاستكمال التكوين وغياب محلّ للتمريض وقاعة للأساتذة وفضاء للمكتبة[3]، تمّ إسناد التراخيص إلى هذه المؤسسات دون أن يتوفّر بالوزارة ما يفيد تدارك هذه النقائص. وتعهّدت 3 مؤسسات منها بتلافي النقائص المذكورة غير أنّ الوزارة لم تتابع هذه التعهدات وأسندت لها تراخيص للإحداث. وفضلا عن خرقه للنصوص المنظمة لهذا المجال فإنّ إسناد الترخيص على هذا النحو لمؤسسات خاصة ينعكس سلبا على حسن سير التكوين لعدم توفّر الظروف المطلوبة لذلك.

ولئن أفادت الوزارة بأنّ معاينة مدى توفّر التجهيزات تتمّ بمناسبة زيارات التفقّد التي تجريها التفقدية العامة بالوزارة أو مصالح إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات ويحرّر تقرير سلبي في الغرض فإن هذه الزيارات لم تشمل المؤسسات الخاصة المعنيّة بهذه الإخلالات.

---

(1) الفصل 11 من الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المُتعلق بتحديد شروط وتراتيب منح رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

(2) الفصل 3 من الأمر عدد 2125 سالف الذكر.

(3) محاضر المعاينة التي قامت بها الوزارة عند دراسة مطالب الترخيص خلال الفترة 2011-2016.

ويتعيّن وفقا للقانون عدد 73 لسنة 2000 سالف الذكر أن يكون لكلّ مؤسسة خاصة نظام داخلي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي، غير أنّ الوزارة لم تتولّ إلى غاية موفّى شهر جوان 2017 المصادقة على أيّ مشروع من مشاريع الأنظمة الداخلية المقدّمة من المؤسسات المحدثة خلال الفترة 2011-2016.

ب - تسوية الوضعية القانونية للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي

ضبط القانون عدد 59 لسنة 2008 المنقّح والمتمّم للقانون عدد 73 لسنة 2000 إجراءات وشروطا لتسوية الوضعية القانونية للمؤسسات الخاصة المحدثة قبل صدوره، من ذلك عدم إمكانية الشركة الباعثة الحصول على أكثر من ترخيص واحد لإحداث مؤسسة خاصة وعدم إحداث فروع للمؤسسة المرخص لها وحدّد أجل تسوية الوضعيات القانونية بسنتين على ألاّ يتجاوز ذلك تاريخ 8 أوت 2010.

ولئن تمّت تسوية الوضعية القانونية لـ 3 مؤسسات إلا أنّه و إلى غاية موفّى شهر جوان 2017 لم تتمّ تسوية الوضعية القانونية للفروع المحدثة لكل من الجامعة الخاصة بتونس[1] وجامعة تونس قرطاج الخاصة[2] رغم الاتفاق المبرم بين الوزارة والمؤسّستين المذكورتين على التوالي بتاريخ 10 جوان 2011 و 16 جوان 2011 على فصل الاختصاصات غير المتجانسة في إطار إحداث مؤسستين خاصتين لكل منهما[3] وذلك في أجل لا يتجاوز تباعا موفّى شهر مارس من سنة 2012 وموفّى شهر سبتمبر من سنة 2011 .

وفي غياب هذه التسوية في الأجل المذكور لا يمكن للمؤسسات المذكورة القيام بتسجيل طلبة جدد، ويعتبر القيام بذلك بمثابة إحداث مؤسسة خاصة بدون ترخيص ممّا يعرّض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 73 لسنة 2000 المذكور آنفا والمتمثلة في غلق المؤسسة وجبر الضرر الحاصل للمتضررين والسجن مدة 6 أشهر وخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار.

غير أنّ الوزارة لم تتّخذ أيّ إجراء ردعي تجاه المؤسستين المخالفتين. وواصلت الاعتراف بكلّ من الكلية الخاصة للقانون والاقتصاد والتصرف والمعهد العالي الخاص للتقنيات المتعددة ومدرسة قرطاج العليا الخاصة للعلوم والهندسة ومدرسة قرطاج العليا الخاصة لإدارة الأعمال كمؤسسات

---

(1) المتحصّلة على ترخيص منذ تاريخ 12 جويلية 2001 تحت عدد 04-2001.

(2) المتحصّلة على ترخيص منذ 12 جويلية 2001 تحت عدد 05-2001.

(3) مدرسة قرطاج العليا الخاصة للعلوم والهندسة ومدرسة قرطاج العليا الخاصة لإدارة الأعمال التابعتين لجامعة قرطاج الخاصة والكلية الخاصة للقانون والاقتصاد والتصرف والمعهد العالي الخاص للتقنيات المتعددة التابعتين للجامعة الخاصة بتونس.

خاصة مرخّص لها خاصّة من حيث قبول ملفاتها بمناسبة العودة الجامعية ومراقبة سير الامتحانات بها. كما قامت الوزارة بتأهيل كلّ من جامعة تونس قرطاج الخاصة والجامعة الخاصة بتونس لتأمين التكوين في اختصاصات جديدة رغم عدم توفر ترخيص في إحداثها يحدّد الاختصاصات المرخص في تدريسها وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام القانون عدد 73 لسنة 2000 سالف الذكر. ومسّها مبدأ المساواة في التعامل بين مختلف المؤسسات الخاصة.

ولئن أفادت الوزارة أنّ الجامعة الخاصة بتونس تولّت تسوية وضعيتها القانونية بتاريخ 10 أكتوبر 2017 فإنّ هذه التسوية لم تتم في الآجال القانونية. كما أفادت أنّ جامعة تونس قرطاج الخاصة لم تتولّ تقديم ملف تسوية واقترحت اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص أو سحبه مراسلة المؤسسة المذكورة للفت نظرها وتحديد أجل محدّد للتسوية. وكان يتعين على الوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة تجاه المؤسستين المخالفتين في الإبّان.

ويتعيّن الحرص على أن يتمّ إحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وفقا لما يقتضيه الإطار القانوني وأن يكون هذا الإحداث في إطار معاضدة مجهود الدولة في تأمين تعليم عال ذي جودة يساهم في الرفع من تشغيلية خريجي هذه المؤسسات.

II- متابعة سير عمل المؤسسات الخاصة

ضبط الإطار القانوني المنظم للتعليم العالي الخاص الالتزامات المحمولة على المؤسسات الخاصة في إطار سير عملها من الناحيتين الإدارية والبيداغوجية، وأوكل للوزارة مهمة التثبّت من مدى تقيّد المؤسسات الخاصة لهذه الالتزامات. غير أنّه تمّ الوقوف على نقائص تعلّقت بالضمان البنكي وبمعاليم التسجيل ومصاريف الدراسة وبالمتابعة الإدارية والبيداغوجية للمؤسسات الخاصة.

أ- الضمان البنكي

نصّ الفصل 13 من القانون عدد 73 لسنة 2000 سالف الذكر على أنه يجب على المؤسسات الخاصة أن تثبت لدى الوزارة، في مفتتح كل سنة جامعية، توفيرها لضمان بنكي لأول طلب يمكّن من مجابهة المصاريف المنجرّة عن حالات القوّة القاهرة التي تجعل من المستحيل استمرار تسيير المؤسسة أو في حالة غلق المؤسسة عمدا خلال السنة الجامعية أو في حالة سحب الترخيص[1]. وقد حدّد قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتعلق بتحديد مقاييس ضبط الضمان

[1] المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل السابع من القانون عدد 73 لسنة 2000 سالف الذكر.

البنكي الواجب توفيره من قبل هذه المؤسسات الحدّ الأدنى لمقدار الضمان البنكي بالنسبة إلى كل طالب والذي يساوي 25% من الكلفة السنوية.

إلاّ أنه سُجّل تقصير الوزارة في هذا الخصوص ذلك أنّها لم تتولّ اتخاذ أي إجراء بخصوص المؤسسات الخاصة التي لم تحترم هذه المقتضيات حيث تمّ الوقوف على حالات (9 مؤسسات) لم يتمّ فيها خلال السنوات الجامعية من 2011-2012 إلى 2014-2015 تقديم أي ضمان بنكي. كما كان مبلغ الضمان البنكي أقلّ من المبلغ المستوجب بفارق جملي بالنقصان قدّرته دائرة المحاسبات بمبلغ 450,625 أ.د وذلك بالنسبة إلى 9 مؤسسات خاصة خلال السنوات الجامعية 2011-2012 و2012-2013 و2014-2015 و2015-2016.

ولئن أفادت الوزارة بأنها تولت التنبيه على المؤسسات المخالفة فإنّ عدم حرصها على التثبت من مدى توفير المؤسسات الخاصة للضمان البنكي المستوجب سنويا وغياب نصوص قانونية ردعية لا يحفظ حقوق طلبة المؤسسات المعنية في إتمام دراستهم في حالة حدوث طارئ يؤدي لغلق المؤسسة أو سحب الترخيص منها قبل موفّى السنة الجامعية.

ب- معاليم التسجيل ومصاريف الدراسة

وفقا للفصل 20 من القانون عدد 73 لسنة 2000 سالف الذكر يجب على كل مؤسسة خاصة مدّ الطلبة عند أوّل تسجيل بجدول معاليم التسجيل ومصاريف الدراسة في كافة مراحل التدريس المؤدية للشهادة المزمع إعدادها. كما لا يمكن للمؤسسة الخاصة طيلة دراسة نفس الطالب أن ترفع بأكثر من 5 % سنويا من معاليم التسجيل ومصاريف الدراسة التي يخضع لها الطالب المذكور. ولا ينطبق هذا الالتزام بحصر الزيادة في حدود النسبة المذكورة أعلاه بالنسبة إلى أوّل تسجيل للطالب بالمؤسسة الخاصة. غير أنّ 15 مؤسسة خاصة من بين 30 لم تحترم هذه المقتضيات. ويذكر في هذا الصدد أنّ المعهد العالي الخاص لعلوم التمريض بسوسة "الأمد" تولّى بالنسبة إلى نفس الطالب الترفيع في هذه المعاليم بالنسبة إلى السنة الثانية تمريض بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 مقارنة بالمعاليم المقرّرة لنفس المستوى الدراسي والمدرجة بجدول معاليم التسجيل والدراسة الذي تمّ مدّه لطلبة السنة الأولى تمريض عند أوّل تسجيل لهم بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بنسبة زيادة قدرها 65 %.

وبالرغم من توفر المعطيات المتعلقة بمعاليم التسجيل ومصاريف الدراسة بالوزارة إلاّ أنها لم تتّخذ أي إجراء تجاه المخالفين. لذا، ولضمان حقوق الطلبة ،من الضروري مراجعة الإطار القانوني في اتّجاه وضع إجراءات متابعة وعقوبات ضدّ المؤسسات المخالفة.

ج- المتابعة الإدارية والبيداغوجية للمؤسسات الخاصة

تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي إلى المراقبة الإدارية لوزارة التعليم العالي والوزارات المختصة[1]. إلاّ أنّه ومنذ صدور القانون المنظم للتعليم العالي الخاص سنة 2000 وإلى غاية سنة 2016 لم تتمّ مراقبة سوى 7 مؤسسات خاصة للتعليم العالي من جملة 72 مؤسسة مرخّص لها.

وقد كشفت الأعمال الرقابية المجراة على 30 مؤسسة خاصة إخلالات تعلّقت بهياكل التسيير والإشراف البيداغوجي والإشهار وإطارات التدريس والاتفاقيات في المجال شبه الطبي والامتحانات.

1- هياكل التسيير والإشراف البيداغوجي

ينصّ الفصل 5 من القانون عدد 73 لسنة 2000 سالف الذكر على أن يتفرّغ المدير لإدارة المؤسسة. كما اقتضى الفصل 8 من الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المذكور آنفا أن يؤمن مدير المؤسسة الخاصة للتعليم العالي بصورة فعلية التسيير الإداري والمالي والبيداغوجي للمؤسسة وعليه أن يتفرغ كليا لهذه المهمة ولا يمكن له تسيير أكثر من مؤسسة واحدة، كما لا يمكن له الجمع بين مسؤولياته ووظائف أخرى بأجر. ولم تتولّ الوزارة التثبّت من الوثائق المودعة لديها بعنوان العودة الجامعية للوقوف على مدى احترام المؤسسات لهذه المقتضيات، حيث لم يتمّ احترام شرط تفرغ المدير في 23 حالة إذ جمع بين هذه المهمّة ومهمّة التدريس كإطار قارّ صلب المؤسسة الخاصة المعنيّة. كما جمع مدير المدرسة المتوسطية العليا الخاصة للأعمال خلال السنة الجامعية 2014-2015 بين إدارته للمدرسة المذكورة وإدارة المعهد العالي الخاص المتوسطي للتكنولوجيا إضافة إلى التدريس كإطار قار بالمعهد المذكور.

ومن ناحية أخرى، يتركّب المجلس العلمي بالنسبة إلى الثلثين على الأقلّ، من مدرسين قارّين حاملين على الأقلّ لشهادة الدراسات المعمقة أو لشهادة من مستوى معادل[2]. إلاّ أنّ 23 مؤسسة خاصة من بين 30 مؤسسة، لم تستجب خلال الفترة 2011-2016 لهذا الشرط حيث لم تتضمن على سبيل الذكر تركيبة المجالس العلمية لثلاث مؤسسات خاصة خلال خمس سنوات جامعية أيّ إطار تدريس قار.

---

[1] القانون عدد 73 لسنة 2000 وكراس الشروط المذكور آنفا المذكوران آنفا.

[2] الفصل الثالث من كراس الشروط المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها.

كما لم تتطرق اجتماعات المجالس العلمية لثلاث مؤسسات خلال كامل الفترة الرقابية إلى مواضيع ذات صبغة بيداغوجية على غرار برامج التكوين والتربصات وبرامج البحث ومشروع المؤسسة وسير عملها[1].

ومن شأن عدم احترام المؤسسات المعنية للتركيبة القانونية صلب مجالسها العلمية من جهة وعدم تدارس المواضيع ذات الصبغة البيداغوجية، من جهة أخرى، إضافة إلى ضعف متابعة الوزارة، أن يؤدي إلى عدم توفر الضمانات الكافية للمجلس العلمي لتأمين الدّور الموكول له على الوجه المطلوب وأن ينعكس سلبا على جدية تناول المسائل البيداغوجية وعلى جودة التعليم العالي الذي تؤمّنه هذه المؤسسات وعلى المستوى العلمي للطلبة بها. وقد أشارت الوزارة إلى أنها ستعمل على بذل مجهودات إضافية عند دراسة ملفات العودة الجامعية وستتولّى مراسلة جميع المؤسسات قصد الإدلاء بمحاضر جلساتها العلمية للإطّلاع عليها وإنجاز ما يتعيّن في شأنها.

2- متابعة الإشهار

يتعيّن ألاّ تتضمّن الإشهارات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة إرشادات من شأنها مغالطة الطلبة أو أوليائهم فيما يتعلق خاصة بنوعية الدراسة ومدتها وآفاق التشغيل المحتملة[2]. وكلّ مخالفة لهذه المقتضيات يعاقب مرتكبها طبقا لأحكام الفصل 294 من المجلة الجزائية[3] الذي ينصّ على أن يعاقب بالسجن 6 أشهر وبخطية قدرها 720 دينارا من يغشّ عمدا المشتري بأن سلّم له شيئا غير الشيء المحقق المعيّن بذاته الذي اشتراه.

غير أنّه تمّ رفع 16 تجاوزا بخصوص 15 مؤسسة خاصة من قبل الوزارة خلال الفترة الرقابية تعلّقت أساسا بالإعلان عن تأمين تكوين في اختصاصات غير مرخّص فيها والإعلان عن إبرام اتفاقيات مع مؤسسات جامعية أجنبية في حين لا تتوفر لدى الوزارة معطيات بشأنها إذ لم يتمّ عرضها عليها للمصادقة بما يمكّنها من التأكد من جدية فحواها وعدم تضمنها لإرشادات تحمل مغالطة للطلبة. وقد تمّ تسجيل 81 % من هذه الإخلالات خلال سنتي 2015 و2016. ورغم هذه التجاوزات اكتفت الوزارة بمراسلة المؤسسات المخالفة لتدعوها إلى ضرورة التقيّد بالشهادات والاختصاصات المدرجة بقرار الترخيص وتحذيرها من التمادي في مخالفة النصوص القانونية ولم تقم بتطبيق الإجراءات القانونية المذكورة أعلاه وإحالة الملف على أنظار القضاء.

---

[1] من خلال فحص محاضر المجالس العلمية للمؤسسات الخاصة.

[2] الفصل 9 من القانون عدد 73 لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه لاحقا.

[3] الفصل 24 من القانون عدد 73 لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه لاحقا.

3- إطار التدريس بالمؤسسات الخاصة

يتكوّن إطار التدريس بالمؤسسات الخاصة من إطار تدريس قارّ وإطار تدريس عرضي. وقد بلغ مجموع إطار التدريس موضوع العينة خلال السنة الجامعية 2015-2016 ما جملته 2.330 إطار تدريس موزعين بين 344 مدرسا قارّا و1.986 مدرّسا عرضيّا. ويمثّل لجوء المؤسسات الخاصة إلى المدرسين العرضيين نسبة 85%. ولم توفق الوزارة في متابعة إطار التدريس العامل بالمؤسسات الخاصة حيث تم رفع عديد الاخلالات في شأنه.

فبالنسبة إلى إطار التدريس القارّ، لم يتمّ التقيد بمقتضيات القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تمّ تنقيحه وإتمامه لاحقا وذلك من قبل 27 مؤسسة خاصة للتعليم العالي خلال الفترة 2011-2016 حيث أنّ 602 مدرسا قارّا صلبها من جملة 1063[1] (أي بنسبة 57 %) لم يتمّ دفع المساهمات الاجتماعية بعنوان التغطية الاجتماعية المستوجبة في شأنهم وفقا للمعطيات التي تمّ الحصول عليها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما تمّ بالنسبة إلى أحد المنتدبين التصريح من طرف المدرسة العليا الخاصة للدراسات الإدارية والتجارية بصفاقس بأنه إطار تدريس قارّ بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 في حين بيّنت الأعمال الرقابية أنّ لديه رقم انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفته منتدبا كعون عمومي من طرف الصندوق الوطني للتأمين على المرض منذ سنة 2011 وإلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2017.

كما تولّت 3 مؤسسات خاصة التصريح لدى الوزارة ضمن ملفات العودة الجامعية بانتداب 4 مدرّسين بصفة قارّة في حين أنّهم منتدبون من قبل مؤسسات خاصة أخرى تتولّى دفع المساهمات الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شأنهم بعنوان نفس السنة الجامعية المعنية.

وتعكس هذه الوضعية عدم موثوقية المعطيات المدلى بها من قبل المؤسسات الخاصة وضعف متابعة الوزارة لمحتوى وثائق العودة الجامعية خاصة في ما يتعلّق بإطار التدريس القارّ وغياب التثبّت من مدى مصداقيتها.

---

[1] توفّرت بشأنهم أرقام بطاقات تعريفهم الوطنية.

وعلى صعيد آخر، لا تطالب الوزارة المؤسسات الخاصة بمدها بنسخة من الشهادات العلمية لمدرسيها القارين قصد التثبّت من توفر النسبة الدنيا الضرورية من المدرسين القارين بها والمستوى العلمي الأدنى المطلوب[1] . وفي حين يُشترط أن يكون المدرسون القارون حاملين على الأقل لشهادة تختم بها مرحلة تكوين ما بعد الأستاذية، وأن يكون من بينهم 50% على الأقل حاملين لشهادة الدكتوراه أو على الأقل من رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عال بالنسبة إلى شعب الطب والصيدلة وطب الأسنان والاختصاصات شبه الطبية، فإنّ 25 مؤسسة خاصة من ضمن 30 خلال الفترة 2011-2016 لم تحترم المقتضيات المذكورة، منها 7 مؤسسات خاصة لم تنتدب بعنوان السنوات الجامعية الممتدّة من 2011-2012 إلى 2015-2016 أي مدرّس حاصل على شهادة الدكتوراه.

وخلافا للتراتيب الجاري بها العمل[2] التي أوكلت مهمة القيام بالتعليم التطبيقي وتأطير طلبة الدراسات الطبية لأطباء السلك الاستشفائي الجامعي من الحاصلين على رتبة مساعد استشفائي جامعي في الطب فما فوق والتي تستوجب الحصول على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، تولّى المعهد العالي الخاص لعلوم التمريض "الأمد" بخصوص السنة الجامعية 2014-2015 والمعهد العالي لعلوم التمريض بسوسة بخصوص السنتين الجامعيتين 2013-2014 و2015-2016 انتداب على التوالي 31 إطار تدريس وإطاري تدريس من الحاصلين على شهادات الإجازات التطبيقية أو الفنيين السامين في العلوم شبه الطبية كمؤطرين في التربصات. وأفادت الوزارة أن هذه الوضعية ناجمة عن عدم توفّر إطار تدريس من حاملي شهادة الدكتوراه في بعض الاختصاصات بالعدد الكافي بالإضافة إلى عزوف البعض منهم عن التعاقد مع المؤسسات الخاصة لغياب نظام أساسي لمسارهم المهني صلب هذه المؤسسات.

ومن جهة أخرى وبخصوص التأطير، تمّ تحديد النسب الدنيا من المدرسين القارين بالنسبة إلى كل مجموعة مواد كبرى[3]. غير أنّ هذه النسب لا تتوفّر بالنسبة إلى ما جملته 26 مؤسسة خاصة من بين 30 إذ تراوحت بالنسبة إلى المواد المتعلقة بالآداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والتصرف بين 0% و 18 % عوضا عن النسبة الدنيا المطلوبة والمحددة بـ20% وذلك لما جملته 9 مؤسسات خاصة. وتمّ تسجيل نفس الإخلال بالنسبة إلى المواد المتعلقة بالعلوم الأساسية والتقنية بما في ذلك علوم الاتصال والإعلامية حيث تراوحت نسبة إطار التدريس القار صلب 19 مؤسسة بين 0 % و23,1% عوضا عن 25 %. كذلك كان الحال بالنسبة إلى أربع مؤسسات خاصة

---

[1] قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000والمتعلق بضبط النسبة الدنيا الضرورية من المدرسين القارين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي والمستوى العلمي الأدنى المطلوب.

[2] الأمر عدد 772 لسنة 2009المؤرخ في 28 مارس 2009 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009.

[3] قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 سالف الذكر.

تؤمّن تكوينا في الاختصاصات شبه الطبية حيث تمّ تسجيل نسبة تراوحت بين 0% و 43,5% عوضا عن نسبة 50%.

وبالنسبة إلى إطار التدريس العرضي، فإنّه يمكن للمؤسسات الخاصة الاستعانة بمكونين من الأعوان العموميين شريطة تقديم ترخيص كتابي مسبق وفقا للأحكام والتراتيب ذات الصلة[1] .غير أنه لم يتوفّر سوى 1.077 ترخيصا من جملة 4.059 وجب توفيره أي بنسبة لا تتجاوز 26,5%. كما تمّ تجاوز العدد الأقصى لساعات التدريس العرضية المرخص فيها وذلك في 46 حالة منها 4 حالات تمّ بخصوصها تأمين 10 ساعات أسبوعيا عوض 4 ساعات وحالة واحدة تمّ بشأنها تأمين 12 ساعة أسبوعيا عوض ساعتين. وأمّن 51 مدرسا تابعا للمؤسسات الجامعية العمومية ساعات تدريس عرضية قبل حصولهم على ترخيص في الغرض.

4- الاتفاقيات في المجال شبه الطبي

يتعيّن على المؤسسات الخاصة التي تحتوي على شعب للتكوين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان أو أحد الاختصاصات شبه الطبية أن توفّر ميادين تربصات ملائمة تمكّن الطلبة المرسمين بها من إجراء التربصات اللازمة وذلك وفق ما هو معمول به بالمؤسسات العمومية المماثلة[2]. ولهذا الغرض تبرم هذه المؤسسات الخاصة اتفاقيات مع مؤسسات عمومية تتعهد بمقتضاها هذه الأخيرة بتوفير ميادين التربص وذلك طبقا للنصوص القانونية المنظمة للدراسات في الطب والصيدلة وطب الأسنان والاختصاصات شبه الطبية. وتخضع هذه الاتفاقيات لمصادقة وزارتي التعليم العالي والصحة العمومية.

وقد مكّن النظر في 119 اتفاقية متعلقة بما جملته 4 مؤسسات خاصة من أصل 9 مؤسسات خلال الفترة 2011-2016 تؤمّن تكوينا في اختصاصات شبه طبية[3] تستوجب إجراء تربصات إجبارية من الوقوف على عدّة نقائص تعلقت لا سيما بعدم التأشير على هذه الاتفاقيات وبعدم تغطيتها لجميع الطلبة صلب هذه المؤسسات. فقد بلغ عدد الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات عمومية للصحة والتي لم يتم المصادقة عليها من قبل وزارتي الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي ما جملته 82 اتفاقية (أي بنسبة 69%). وتراوحت نسبة الطلبة المنتفعين بالتربصات بين 3,3% (المعهد العالي لعلوم

---

(1) القانون 73 لسنة 2000 وكراس الشروط سالفي الذكر والأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر1998 والمتعلق بضبط الشّروط والإجراءات المتعلّقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم و منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 79 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009حول الجمع بين مهنة التدريس ومهن أخرى أو ممارسة نشاط مهني خاص بمقابل ومنشور الوزير الأول عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004.

(2) الفصل 31 من كراس الشروط المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها.

(3) علوم التمريض والعلاج الطبيعي والتوليد والتبنيج.

التمريض بالقيروان خلال السنة الجامعية 2013-2014) و79,01% (المعهد العالي الخاص للعلوم شبه الطبية "محمود الماطري" خلال السنة الجامعية 2015-2016) من إجمالي الطلبة الذين يزاولون تعليمهم صلب المؤسسات المذكورة.

ومن شأن هذه الوضعية الاّ تمكّن طلبة المؤسسات الخاصة من اكتساب المهارات التطبيقية الضرورية في المجال شبه الطبي الذي يعتبر قطاعا حسّاسا وعلى جودة الخدمات المسداة من قبلهم عند انخراطهم في سوق الشغل.

5- مراقبة سير الامتحانات

تخضع المؤسسات الخاصة إلى المراقبة الإدارية لوزارة التعليم العالي والوزارات المختصة[1]. وجاء بكراس الشروط سالف الذكر أن تتولّى هذه المؤسسات إبلاغ الوزارة بروزنامة الامتحانات في بداية كل سنة جامعية وضبط الإجراءات الواجب اتّباعها من قبل المؤسسات الخاصة عند تنظيم الامتحانات ومراقبتها والتصريح بنتائجها.

وقد دأبت الوزارة خلال فترة تنظيم الامتحانات على إيفاد أعوان من إدارة التعليم العالي الخاص ومراسلة رؤساء الجامعات العمومية للقيام بزيارات لمراقبة سير الامتحانات بعيّنة من المؤسسات الخاصة التي تتواجد في نفس مرجع النظر الترابي للجامعة وموافاتها بتقارير في الغرض. وقد تراوح عدد المؤسسات التي شملتها هذه الزيارات بين 9 مؤسسات من جملة 46 مؤسسة (بنسبة 20%) بالنسبة إلى السنة الجامعية 2012-2013 و47 مؤسسة من جملة 66 مؤسسة (بنسبة 71%) بالنسبة إلى السنة الجامعية 2015-2016. ولم تتمّ مراقبة سير الامتحانات بما جملته 12 مؤسسة خاصة طيلة الفترة الرقابية لا من قبل الجامعات العمومية ولا من قبل مصالح الوزارة. كما لا تتوفر بالوزارة معطيات في هذا الشأن بخصوص جميع المؤسسات (43 مؤسسة) خلال السنة الجامعية 2011-2012.

ولئن تضمّنت التقارير المتعلقة بمراقبة سير الامتحانات خلال الفترة 2012-2016 تجاوزات لدى 4 مؤسسات خاصة تعلّقت أساسا بعدم إفراد قاعة لتأمين عملية طباعة وسحب مواضيع الامتحانات وبعدم تجهيز المكتب المعد لحفظ المواضيع بخزانة حديدية وبعدم استعمال الشمع في عملية غلق ظروف الامتحانات طبقا لما يقتضيه منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 52 لسنة 2015 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 فإنّ الوزارة لم تتخذ أيّ إجراء بخصوص المؤسسات المخالفة

[1] الفصل 22 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المذكور آنفا.

ولم تبادر بتوجيه لفت نظر لهذه المؤسسات للتنبيه عليها بضرورة تدارك النقائص على غرار بقية المؤسسات المخالفة. ويمكن أن تمسّ هذه النقائص من سريّة مواضيع الامتحانات ومن جودة التكوين.

وقد تعهّدت الوزارة بمزيد التنسيق مع الجامعات العمومية قصد تغطية زيارات التفقّد لجميع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وبتبليغ الملاحظات المضمّنة بتقارير المعاينة إلى المؤسسات المعنية كتابيا وفي آجال معقولة.

وتدعو دائرة المحاسبات الوزارة إلى متابعة سير عمل المؤسسات الخاصة بصفة فعالة ووضع الآليات لذلك قصد تأمين متابعة متواصلة لهذه المؤسسات من الناحيتين الإدارية والبيداغوجية .

III- تأهيل الشهادات العلمية

يخضع تأهيل الشهادات المندرجة في نظام "إمد" والمؤمنة من قبل المؤسسات الخاصة إلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 [1] ومناشير العودة الجامعية السنوية الصادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وتتعدد الأطراف المتدخلة في هذه العملية بداية من اللجان الوطنية القطاعية[2] إلى اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص سالفة الذكر التي يُعرض رأيها على الوزير المكلّف بالتعليم العالي مرورا بمجلس الجامعات.

غير أنّ عملية التأهيل لم ترتق إلى المستوى المرجوّ في ظلّ النقائص المسجلة على مستوى إجراءات إسناد التأهيل وتحديد طاقة الاستيعاب القصوى صلب المؤسسات الخاصة وتسجيل طلبة في اختصاصات غير مؤهلة.

أ- إجراءات إسناد التأهيل

يمنح تأهيل الشهادات في نظام "إمد" لمدة أربع سنوات بالنسبة إلى الشهادة الوطنية للإجازة والشهادة الوطنية للماجستير وخمس سنوات بالنسبة إلى الشهادة الوطنية للدكتوراه. وبالنسبة إلى الشهادات في الاختصاصات الهندسية وفي غياب إطار قانوني ينظّم هذه العملية والجهة المكلّفة بذلك تتولى الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بالتنسيق مع إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات تأمين

---

[1] والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصّصات في نظام "إمد".

[2] المنصوص عليها بالأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 سالف الذكر النظر في مطالب التأهيل تحت إشراف الإدارة العامة للتجديد الجامعي.

هذه المهمة. ويمكن تجديد تأهيل الشهادات في نظام "أمد" لنفس الفترة في حين لا تخضع الشهادات في الاختصاصات الهندسية لإعادة التأهيل.

ومن جهة أخرى، حدّد دليل الإجراءات الخاص بتأهيل الشهادات في نظام "إمد" إجراءات معالجة مطالب إعادة النظر التي يتمّ قبولها طبقا لأنموذج وتتمّ إحالة هذه المطالب على أنظار اللجان الوطنية القطاعية المختصّة لإبداء الرأي فيها. وعند تعذّر مواصلة إحدى اللجان لأشغالها في الآجال تقترح الإدارة العامة للتجديد الجامعي على الوزير تكوين لجنة خاصة لاستكمال أعمال التقييم في الآجال. وخلافا لهذه الإجراءات، وفي غياب ما يفيد تعطّل أعمال اللجان القطاعية سالفة الذكر تولّت تولّت لجنة فنية[1] النظر في مطالب إعادة النظر الصادرة عن المؤسسات الخاصة التي لم تحظ مطالب التأهيل الخاصة بها، بالقبول من قبل اللجان الوطنية القطاعية المعنية بعنوان السنة الجامعية 2016-2015، فضلا عن غياب مقرّر قانوني لإحداث اللجنة الفنية المذكورة. ولئن تمّ التنصيص في محضر جلسات هذه اللجنة على إتباع تمشّ أقرّه مجلس الجامعات المنعقد بتاريخ 26 جوان 2014 إلّا أنّ محضر جلسة المجلس المذكورة لا يتضمّن ما يفيد اقتراح المجلس لهذا التمشّي.

وقد وافقت اللجنة الفنية على إعادة تأهيل 19 شهادة من جملة 27 شهادة سبق أن رفضتها اللجان الوطنية القطاعية المعنية (17 شهادة إجازة و2 ماجستير). وهو ما لا يضمن المساواة بين المؤسسات الخاصة وأن يمسّ من مصداقية الشهادات المسندة وتكافؤ الفرص بين الطلبة.

وينصّ دليل الإجراءات المذكور على أن ينظر مجلس الجامعات في القائمات النهائية لكلّ المشاريع المعروضة للتأهيل والتي تمّ تقييمها من طرف اللجان الوطنية القطاعية. غير أنّه تبيّن أنّ المجلس المنعقد بتاريخ 10 أوت 2015 اقترح منح تأهيل استثنائي بسنتين (2015-2016 و2016-2017) فيما يتعلق بمطالب إعادة التأهيل التي لم تصدر فيها اللجان الوطنية القطاعية تقييمها النهائي. وفي هذا الإطار تمّ إسناد تأهيل استثنائي لفائدة 5 مؤسسات خاصة لتأمين التكوين في ما جملته 11 شهادة ماجستير مهني[2]. كما تولّت الوزارة بتاريخ 16 أكتوبر 2016 منح 7 مؤسسات خاصة تؤمّن التكوين في 17 شهادة متعلقة بالإجازة التطبيقية في الاختصاصات شبه الطبية تأهيلا استثنائيا بسنة واحدة 2016-2017 وذلك بالرغم من رفض اللجنة الوطنية القطاعية المعنية في التاريخ المذكور تأهيل الشهادات المعنية لنقص في إطار التدريس وفي ميادين التربص الضرورية في هذا التكوين.

ويحدّ عدم أخذ رأي اللجان الوطنية القطاعية عند تقييم تأهيل الشهادات، بالإضافة إلى مخالفته للنصوص المنظمة لهذا المجال، من الضمانات الموضوعة لتأمين تعليم عال ذي جودة باعتبار

---

[1] متكوّنة من إطارات من الإدارة العامة للتجديد الجامعي ومن إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات.

[2] من خلال فحص محاضر اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه.

لما لهذه اللجان من الاختصاص والكفاءة اللازمين للنظر في فحوى الجانب البيداغوجي للإشراف على المؤسسات الخاصة.

ب- تحديد طاقة الاستيعاب القصوى

عملا بتوصيات المجلس الوزاري بتاريخ 5 ماي 2011 قامت الوزارة بزيارات تفقد للمؤسسات الخاصة المعنية بالتكوين في الاختصاصات شبه الطبية (9 مؤسسات)، تم من خلالها الوقوف على اخلالات تعلقت بتوفير التجهيزات الضرورية وميادين التربص اللازمة وإطار التدريس المختصّ بالعدد الكافي والتي تعدّ من بين معايير تقييم مطالب التأهيل. وفي نفس الإطار أقرّت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 7 جوان 2012 ضرورة تحديد طاقة الاستيعاب القصوى بالمؤسسات الخاصة والعمومية للتعليم العالي بالنسبة إلى جميع الاختصاصات شبه الطبية وتجميد التكوين في بعض الاختصاصات الأخرى بداية من السنة الجامعية 2013-2014، غير أنّ المؤسسات الخاصة المعنية لم تتقيّد بطاقة الاستيعاب مثلما ضبطتها الوزارة وواصلت تسجيل الطلبة بالسنة الأولى بالاختصاصات المعنية بنسب تجاوزت في بعض الحالات 4 أضعاف بالنسبة إلى المعهد العالي الخاص لعلوم التمريض "الأمد" و3 أضعاف بالنسبة إلى المعهد العالي الخاص لعلوم التمريض "نجمة التكوين" والمعهد العالي الخاص لعلوم التمريض بسوسة. ولئن تمّ اقتراح تسليط عقوبات على المؤسسات المخالفة[1] تصل إلى سحب الترخيص لمدة سنتين فإنّه لم يتمّ تفعيل هذه الإجراءات.

وواصلت 7 مؤسسات تسجيل الطلبة في شهادات غير مؤهلة في الاختصاصات شبه الطبية دون مراعاة طاقة الاستيعاب القصوى المحددة من قبل الوزارة وذلك بالنسبة إلى السنتين الجامعيتين 2014-2015 و2015-2016. وبالرغم من ذلك تولّت الوزارة بتاريخ 11 أكتوبر 2016[2] تأهيل المؤسسات المعنيّة استثنائيا بصفة رجعية لتأمين التكوين بالإجازات التطبيقية في الاختصاصات شبه الطبية وذلك بالنسبة إلى السنة الجامعية 2015-2016.

ويتّضح غياب الصرامة في الإحاطة بمجال التكوين في الاختصاصات شبه الطبية وفي التعامل مع المؤسسات الخاصة التي تواصل خرق قرارات الوزارة بشأن طاقة الاستيعاب القصوى رغم التسهيلات التي قدّمتها الوزارة لفائدتها. ولا يضمن هذا الوضع تأمين تكوين يستجيب للمتطلبات المهنية في مجال حيوي يهمّ الصحة العمومية.

---

[1] في إطار اجتماع اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه بتاريخ 3 جانفي 2014.

[2] تاريخ عقد جلسة بين الوزارة والغرفة الوطنية النقابية للتعليم العالي الخاص في قطاع الصحة.

ج - تسجيل طلبة في اختصاصات غير مؤهلة

تولّت 7 مؤسسات خاصة تسجيل طلبة في 16 شهادة لم تحظ بإعادة التأهيل موزّعة بين 11 شهادة إجازة و5 شهادات ماجستير و شهادة غير مرخص فيها (ماجستير) وذلك بعنوان السنة الجامعية 2015-2016. وبلغ عدد الطلبة المسجّلين بالسنة الأولى بهذه الاختصاصات حسب المعطيات المتوفرة بالوزارة ما جملته 400 طالب.

ويعدّ تسجيل طلبة في اختصاصات غير مؤهلة مغالطة لهم في ما يتعلق بنوعية الدراسة مثلما نص على ذلك الفصل 9 من القانون عدد 73 لسنة 2000 سالف الذكر بالإضافة إلى عدم إسناد المعادلة لاحقا للشهادات التي لم يتم تأهيل المؤسسة الخاصة في شأنها.

ولئن أفادت الوزارة بأنها تولّت تسوية وضعية الطلبة باعتبار تقدّم السنة الجامعية مع إشعار جميع المؤسسات بضرورة عدم تسجيل طلبة جدد في شهادات غير مؤهلة إلا أنه كان يتعيّن عليها إثارة التتبّعات القانونية اللازمة ضدّ المؤسسات المخالفة.

د- أدلّة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وأدلة التوجيه الجامعي

نصّ الفصل 8 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المذكور آنفا على أن تتولى الوزارة قبل كل سنة جامعية الإعلان عن قائمة المؤسسات الخاصة المرخص لها ومسالك التكوين التي تؤمنها ضمن دليل خاص بها ودليل التوجيه الجامعي. إلا أنّ الوزارة لم تتولّ إدراج المسالك والاختصاصات المؤهلة التي تؤمنها المؤسسات الخاصة صلب دليل التوجيه الجامعي على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى مؤسسات التعليم العالي العمومي إلا بعنوان السنة الجامعية 2016-2017. وتبيّن خلال السنوات الجامعية الممتدّة على الفترة 2012-2016 إدراج 21 شهادة على أدلّة المؤسسات الخاصة رغم تجميد شهادتين منها و عدم إعادة تأهيل البقية. ومن شأن النقص في توفير معلومات شاملة وصحيحة حول الشهادات المؤهلة لفائدة المؤسسات الخاصة مغالطة طالبي التكوين وإقدامهم على التسجيل في اختصاصات غير مرخص فيها أو غير مؤهلة.

ولئن أفادت الوزارة أنها عملت منذ نشأة القطاع التعليم العالي الخاص (السنة الجامعية 2002-2003) على إدراج قائمة المؤسسات الخاصة مرفقة بجميع المعطيات المتعلقة بالتكوين بها بدليل التوجيه الجامعي فإنها لم تقدّم للدائرة ما يفيد ذلك بالنسبة إلى أدلة التوجيه الجامعي المتعلقة بالسنوات موضوع الملاحظة.

وتدعو دائرة المحاسبات الوزارة إلى مزيد الحرص على التعهد بالمهام الموكولة لها من حيث حمل المؤسسات على احترام الإطار القانوني والترتيبي المتعلق بتأهيل الشهادات والعمل على وضع إجراءات قانونية بخصوص إعادة تأهيل الشهادات الهندسية لضمان حقوق الطلبة في الحصول على تكوين ذي جودة ووضع الإجراءات الكفيلة بتعزيز دورها في الرقابة البيداغوجية على المؤسسات الخاصة واتخاذ إجراءات جدية تجاه المؤسسات المخالفة.

IV- معادلة الشهادات العلمية المسلمة من المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

تمثّل معادلة الشهادة المسلمة من مؤسسة خاصة للتعليم العالي مرخّص لها وفقا لأحكام الإطار القانوني المنظّم للتعليم العالي الخاص إقرارا بمطابقتها مع شهادة وطنية مماثلة مسندة من قبل مؤسسة عمومية للتعليم العالي. وقد نصّ الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة على ألاّ تسند المعادلة إلا للطلبة الذين تابعوا كامل دراستهم وفقا لأحكام القانون عدد 73 لسنة 2000 سالف الذكر والتراتيب المتّخذة لتطبيقه وأنّ على كل طالب يرغب في معادلة الشهادة التي تحصل عليها من مؤسسة خاصة أن يتقدّم بمطلب في الغرض إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وقد تمّ الوقوف على إخلالات تعلّقت بسير عمل اللجان المكلفة بالنظر في معادلة الشهادات والعناوين وبالوثائق المكونة لملفات المعادلات موضوع العينة ودراستها.

أ- سير عمل اللجان المكلفة بالنظر في معادلة الشهادات والعناوين

أوكل الأمر عدد 2124 لسنة 2000 سالف الذكر إلى اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين المحدثة بمقتضى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين مهمة النظر في مطالب معادلة الشهادات المسلمة من قبل المؤسسات الخاصة. وتمّ تنظيم هذه اللجان حسب مجموعة الاختصاصات الكبرى[1] والبالغ عددها 10. وتتولّى الإدارة الفرعية للمعادلات تأمين مهمة كتابة مختلف اللجان القطاعية ويترأسها مدير التعليم العالي الخاص والمعادلات.

[1] العلوم الاقتصادية والعلوم القانونية والآداب والحضارة والعلوم الإنسانية والاجتماعية والدينية والعلوم الأساسية والعلوم الهندسية والعلوم الطبية وشبه الطبية والهندسة المعمارية والتعمير والفنون الجميلة والتعليم الثانوي والتعليم الأساسي.

وشملت أعمال الرقابة عينة متكونة من 3 لجان قطاعية تخصّ على التوالي العلوم الاقتصادية والعلوم الهندسة والعلوم الطبية وشبه الطبية.

وقد تبيّن أنّ الوزارة لم توفر دعوات ورقية أو الكترونية موجهة لأعضاء اللجان المذكورة سوى بالنسبة إلى 39 اجتماعا من جملة 209 تمّ عقده خلال الفترة 2011-2016 .

وتجتمع اللجنة القطاعية بدعوة من رئيسها للتداول في مطالب المعادلات المدرجة في جدول الأعمال ولا تتداول إلاّ بحضور ثلثي أعضائها، وعند عدم توفّر النصاب تدعى اللجنة لاجتماع آخر ينعقد في ظرف أسبوع على الأكثر مهما كان عدد الحاضرين. إلاّ أنّه تمّ عقد اللجان القطاعية المذكورة رغم عدم توفّر النصاب القانوني بالنسبة إلى 310 مطلب معادلة من ضمن 321 مطلبا تمّ فحصه (أي بنسبة 96%)، وذلك دون أن يتمّ إثبات أنّه تمّت دعوة جميع الأعضاء في مرحلة سابقة وأنّه تمّ تأجيل الاجتماع وعقده بمن توفر من الأعضاء، ولم يتجاوز عدد الأعضاء المدعوين لهذه اللجان عضوا واحد في ما جملته 22 اجتماعا من جملة 39 خلال الفترة 2011-2016. ويذكر في هذا الشأن التئام اللجان القطاعية المعنية بحضور عضو فقط من جملة 9 أعضاء في 5 مناسبات تمّ خلالها التداول في 34 ملفا، وبحضور عضوين اثنين من جملة 9 أعضاء في 16 مناسبة للنظر في ما جملته 101 ملفا. وتعهّدت الوزارة بالعمل على تعديل النصوص المنظمة وذلك لتيسير انعقاد اللجان بأكثر ما يمكن من أعضائها وتلافي الإشكاليات المتعلقة بتوفر النصاب القانوني لانعقادها.

وباعتبار انعكاس هذه الوضعية على مشروعية أعمال اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين والقرارات المنبثقة عنها، توصي دائرة المحاسبات الوزارة بالتقيد بالتراتيب الجاري بها العمل وإيلاء الجوانب الإجرائية لانعقاد جلسات هذه اللجان العناية اللازمة حتى لا تكون قراراتها عرضة للطعن.

ب- الوثائق المكونة لملفات المعادلات ودراستها

تمّ إسناد المعادلة لما جملته 171 شهادة في غياب بعض الوثائق المستوجبة طبقا لدليل معادلات الشهادات والعناوين الصادر عن الوزارة لا سيّما شهادة الباكالوريا (حالتين) وكشوف الأعداد الخاصة بكل سنة (حالتين) وشهادة إنجاز التربّصات اللازمة خاصة في الاختصاصات التي يستوجب نظام الدراسة فيها الخضوع لتربص إجباري مثلما هو الشأن بالنسبة إلى التكوين في الإجازات التطبيقية

في العلوم الطبية وشبه الطبية والشهادات الوطنية في علوم الهندسة وفي علوم الهندسة المعمارية[1] وذلك في 167 حالة. ولا يحول غياب هذه الوثائق دون التأكد من مدى احترام شروط إسناد المعادلة بالنسبة إلى الحالات المعنيّة كما يمسّ من مبدأ المساواة بين مختلف المتقدّمين بمطالب للحصول على معادلة شهاداتهم.

ورفضت اللجان القطاعية واللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين إسناد المعادلة في 6 حالات بسبب عدم تقيّد المؤسسات الخاصة المعنية بالنصوص القانونية المنظّمة لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات وذلك من حيث عدم شرعية الانتقال من سنة إلى أخرى وعدم استيفاء مدّة التمدرس المستوجبة وبتأمينها للتكوين في شهادات غير مؤهّلة. ولم يتمّ الوقوف على إجراءات ردعية من قبل الوزارة إزاء المؤسسات الخاصة المخالفة والتي أدّت إلى عدم حصول الطلبة المعنيين على معادلة الشهادات المسندة من قبل المؤسسات المعنية. كما لم تتوجّه الوزارة للعموم ببلاغات لتحذير الطلبة من التعرّض لمثل هذه الوضعيات. وقد أشارت هذه الأخيرة إلى أنها ستعمل على حثّ الجهات المخالفة على عدم تكرار ذلك في غياب تدرّج في سلّم العقوبات الردعية التي لا تشمل سوى سحب الترخيص.

وتدعو دائرة المحاسبات الوزارة إلى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمعادلات بما يمكّن من ضمان حقوق الطلبة في تحصيل شهادات معترف بها على المستوى الوطني بما يدعم فرصهم في التشغيل.

*

* *

تمّ منذ سنة 2000 تنظيم قطاع التعليم العالي الخاص وفق شروط وإجراءات محددة تتولى الوزارة الإشراف على مدى تطبيقها واحترامها من قبل المؤسسات الخاصة وذلك انطلاقا من إحداث المؤسسة ومتابعة سيرها وصولا إلى إسناد الشهادات لخرّيجيها ومعادلة هذه الشهادات من قبل الوزارة.

ونظرا لتطور هذا القطاع من حيث ارتفاع عدد الطلبة من جهة، وعدد المؤسسات الخاصة من جهة أخرى، يتعين إيلاء مجال التكوين الجامعي بالمؤسسات الخاصة الاهتمام اللازم من حيث

---

[1] الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 سالف الذكر والأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس و الأمر عدد 2605 لسنة 1995 لمؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري.

إحداثها في إطار أهداف تنموية واضحة وإستراتيجية متكاملة ووضع مؤشرات تساعد سلطة الإشراف على مراقبتها وتقييمها.

وبالنظر إلى النقائص التي تمّ تسجيلها على مستوى التقيّد بشروط وإجراءات منح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة من حيث الوثائق المكونة للمطالب ومعاينة فضاءات التدريس إضافة إلى تسوية الوضعية القانونية للمؤسسات، فإنّ الوزارة مدعوّة إلى مزيد التقيّد بالإطار القانوني ضمانا لتوفير مقومات التكوين الجيد للطلبة ولمبدأ المساواة بين مختلف المؤسسات الخاصة.

ويتعين على الوزارة تحسين المتابعة الموكولة لها في إطار مهمة الإشراف على المؤسسات الخاصة من خلال متابعة سير عمل جميع هذه المؤسسات واستغلال الوثائق المودعة لديها من قبلها في مستهل كل سنة جامعية للتثبت من توفّر التجهيزات والوسائل اللازمة لحسن التكوين بها وتوفّر الضمان البنكي الذي يمكّن من مواصلة الطلبة دراستهم في حالة وقوع طارئ يعوق مواصلة نشاط المؤسسة والعمل على أن لا يتجاوز الترفيع في معاليم التسجيل النسب القانونية. والوزارة مدعوّة كذلك إلى حمل المؤسسات الخاصة على التقيد بتوفير إطار التدريس المستوجب والذي تمّ الإستناد عليه من ضمن معايير إسناد التراخيص لإحداثها وإلزام المؤسسات بعرض اتفاقيات التربصات على مصادقتها.

وبخصوص تأهيل الشهادات فإنّ الوزارة مدعوّة إلى احترام الإطار القانوني المنظم لهذا الميدان وضمان ألاّ تدرج بأدلة التوجيه الجامعي سوى الشهادات المؤهلة درءا لمغالطة الطلبة. وفي مجال الإشراف البيداغوجي على المؤسسات الخاصة يتعين على الوزارة وضع الإجراءات الكفيلة بتعزيز دورها في هذا المجال لضمان حقوق الطلبة في الحصول على تكوين ذي جودة في شهادات مؤهلة مسبقا وقابلة للمعادلة. وهو ما يتعيّن معه ضمان سير عمل اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات وفق التراتيب الجاري بها العمل والعمل على استيفاء المطالب المقبولة للشروط القانونية المستوجبة بما يضمن مشروعية أعمال هذه اللجان.

ردّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

توضح إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات، أنها ولئن لم تتولّ إلى تاريخ اليوم إرساء إجراءات عمل مثالية ، فإنها لا تزال تسعى وفقا لما يتوفر لديها من موارد بشرية ولوجستية، إلى متابعة سير نشاط المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وذلك من أجل ضمان مستوى تعليمي ذي جودة، من شأنه أن يوفر إمكانيات تشغيلية داخليا وخارجيا لخريجي هذه المؤسسات.

من جهة أخرى، تتعهد إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات بمزيد تفعيل الزيارات الميدانية لمتابعة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي والتأكد من احترامها للتراتيب الجاري بها العمل في المجال.

كما ستسعى الوزارة خلال زيارات المعاينة والتفقد التي تجريها التفقدية العامة بالوزارة أو مصالح إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي على الوقوف على مدى توفر المرافق الضرورية خاصة بالمؤسسات العشر التي أشار إليها تقرير دائرة المحاسبات وذلك حرصا لتكون هذه الفضاءات ملائمة لمهامها التربوية والبيداغوجية.

كما ستعمل على الإنجاز الفعلي للتوصيات الواردة بتقرير دائرة المحاسبات انطلاقا من السنة الجامعية الحالية وذلك في اتجاه الحدّ من الإخلالات التي تمّ الوقوف عليها. من ذلك شرعت إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات في دراسة جلّ الأنظمة الداخلية ومراسلة المؤسسات المعنية في الغرض لتعديلها وفقا لمقتضيات النصوص القانونية في المجال لتتولّى عرضها فيما بعد قصد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلّف بالتعليم العالي. وفي إطار متابعة سير نشاط المؤسسات، تمّ أيضا مراسلة جميع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لتذكيرها بما تقتضيه النصوص القانونية والترتيبية، خاصة فيما يتعلّق بوجوبية الاسترخاص من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي قبل إجراء أيّ تعديل يتناول المؤسسة أو أحد عناصرها الأساسية.

أما فيما يتعلّق بمعادلة الشهادات العلمية تفيد الوزارة أنها ستعمل، إلى حين تعديل النصوص المنظمة لإجراءات المعادلة في اتّجاه توفير الظروف الملائمة لانعقاد اللجان بأكثر ما يمكن من أعضائها وتلافي الإشكاليات المتعلقة بتوفّر النصاب القانوني لانعقادها، والأخذ بعين الاعتبار لملاحظات دائرة المحاسبات فيما يتعلّق باحترام الإجراءات الشكلية لانعقاد اللجان وذلك حرصا منها على عدم المسّ من مبدأ المساواة وتكافئ الفرص لكل طالبي معادلة الشهادات وحتى لا تكون قرارات لجانها عرضة للطعن.

كما تتعهّد إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات بالعمل على مزيد مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين وحثّ المؤسسات الخاصة على حسن تطبيق النصوص القانونية المنظمة لمختلف الشهادات وبرامج التكوين، بما يمكّن الطلبة من تحصيل شهادات معترف بها داخليا وخارجيا بما يدعم فرصهم في التشغيل.